هذا الملخص ما اعتمده اولا في التحفة ملخصا له من الايعاب ثم اضطرب اضطرابا عجيبا
وقد كتبت في ذلك في الاول نحو خمس ورق واوضحته بما لم اقف على من سبقني اليه
قوله ان افاق يعني خلا عنه كان طلع الفجر ولا اغماء ثم طرا واستمر الى الغروب
فهذا لم يفق منه ولكن خلا عنه وظاهر كلام المصنف انه ان تعدى بها لا تكفي
افاقة لحظة وقد بينت في الاول ما في ذلك من الاضطراب وكلام شرحي الارشاد
له كالصريح في انه يكفي بل منهم موهما ان غير المتعدي لا يبطل صومه وان استغرق النهار
وفي التحفة في الرد على القفال ما يومي اليه قوله ولو عن واجب المعروف في تعبير
اصحابنا نحو الشارح ولو للتمتع بالنسبة لعادم الهدي اشارة للخلاف في صحة
صومها له قوله بان اعتاده لم تثبت العادة بمرة على المعتمد كما لو صام الاثنين
قبل النصف من شعبان مرة وقال الشيخ في فتاويه ان لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي
اعتاده فاذا اعتاد صوم يوم الاثنين في اكثر اسابيعه جاز له صومه بعد
النصف ويوم الشك وان افطر قبل ذلك بعد النصف واما اذا اعتاده مرة
قبل النصف ثم افطره في الاسبوع الذي بعده ثم دخل النصف فالظاهر انه لا
يجوز له صومه بخلاف ما اذا صام الاثنين الذي قبل النصف ثم دخل النصف
من غير تخلل يوم اثنين اخر بينهما فانه يجوز صوم الاثنين الواقع بعد النصف
فاذا صامه ثم افطر في اسبوع ثان ثم صار فالاثنين الثالث يوم الشك
فالظاهر انه يجوز له صومه هذا ما ظهر لي الان ولعلنا نزداد فيه علما او نشهد
نقلا انتهى من فتاويه ملخصا قوله مستقر كان نذر صوم كذا فوافق يوم
الشك اما اذا نذر صوم يوم الشك فانه لا ينعقد نذره قوله لنفل كان
شرع في نفل ثم افسده فانه يسن قضاؤه واذا صامه قضاء لم يحسب
ذلك ورد له قوله ما بعد النصف ما لم يجزه والا فلا يصح قوله لا تقدموا
بفتح اوله وثانيه وثالثه المشدد اي لا تتقدموا فحذفت احدى التائين
كقوله تلظى تصدى قوله ويفطر بوصال الموجود في الصحيحين وغيرهما من كتب

الحديث

الحديث والفقه الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فما ادري هل ما في هذا
الكتاب من تحريف النساخ او تمثيل من الشيخ لما دخل في عموم الحديث او انه رواية
قوله بالوارد هو اباحة المعتاد الباقي مما سبق وهو النذر والقضاء
والكفارة وما ياتي وهو وصل صوم ما بعد النصف بما قبله قوله بيوم النصف
فاذا صام الخامس عشر من شعبان جاز له صوم النصف الثاني منه ولو افطر
بعد صومه المتصل بالنصف ولو يوما امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب
قوله السابق هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
قوله حفظا مفعول لاجله فهو مختص له فصل فيمن يجب عليه الصوم قوله
في الدنيا اما وجوب عقاب على تركه في الاخرة فيلزمه وتردد في التحفة
في حرمة اطعام المسلم له في نهار رمضان لانه اعانة على معصية وفيه
انه انما يتجه لو كان صائما بل الاطعام الا ان يقال ان اكله من بك الامساك
الواجب عليه وانما يتجه ان كان الامساك مجمعا عليه لان الكافر انما يكلف
بالمجمع عليه فراجعه وبحث في الايعاب ان المحصن اذا اعتقد الكفر عند النية
في الصوم او الوضوء لا ينعقد بخلافه اثنائهما فلا يضر وان الصلاة تبطل
بذلك مطلقا فصل فيما يبيح الفطر قوله او الذي يبيح التيمم هو المعتمد وكانه
اراد بالجمع بينهما الجمع بين التعبيرين الموجودين في كلامهم قوله زيادة مرضه
وان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا اثم ان وجد المرض قبل الفجر لم تلزمه
النية والا لزمته ثم ان عاد افطر ويجيء على الحصادين وغيرهم من سائر الحرف
المشقة تبييت النية في رمضان ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر
وفي الايعاب يتجه تقييد ذلك بما يتلف من تركه ما له وقع عرفا وفي التحفة
لو توقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه هو او ممونه على فطره فله الفطر
بقدر الضرورة قوله يبيح التيمم هو المعتمد عند الشيخ واعتمد في الامداد
والخطيب وم ر ان ذلك مبيح للفطر وان خوف الهلاك هو الموجب له اذا

Copyright © King Saud University